باب الأذكار المتعلقة بالزكاة

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[1] [التوبة: ١٠٣].

وروينا في «صحيحي» البخاري [١٤٩٧] ومسلم [١٠٧٨] عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا أتاه قوم بصدقة قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» فأتاه أبو أوفى بصدقته فقال: «اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ أبي أَوْفَى».

قال الشافعي [في «الأم» ٢/ ٦٠] والأصحاب رحمهم الله: الاختيار أن يقول آخذ الزكاة لدافعها: أَجَرَكَ الله فِيما أَعْطَيْتَ، وَجَعَلَهَا لَكَ طَهُوراً، وَبارَكَ لَكَ فِيما أَبْقَيْتَ. وهذا الدعاء مستحبّ لقابض الزكاة، سواء كان الساعي أو الفقراء، وليس الدعاء بواجب على المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا. وقال بعضُ أصحابنا: إنه واجب لقول الشافعي [٢/ ٦٠]: فحقّ على الوالي أن يدعوَ له، ودليله ظاهر الأمر في الآية.

قال العلماء: ولا يستحبّ أن يقول في الدعاء: اللَّهُمَّ صلِّ على فلانٍ، والمراد بقوله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ادع لهم، وأما قول النبيّ ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» فقال: لكون لفظ الصلاة مختصاً به، فله أن يخاطب به من يشاء، بخلافنا نحن.

قالوا: وكما لا يقال: محمد عزّ وجلّ، وإن كان عزيزاً جليلاً، فكذا لا يقال: أبو بكر أو عليّ ﷺ، بل يقال: عليّ رضي الله عنه، أو رضوان الله عليه، وشبه ذلك، فلو قال: ﷺ، فالصحيح الذي عليه جمهور أصحابنا أنه

---

(١) تزكيهم: تنمي حسناتهم وأموالهم.

مكروه كراهة تنزيه. وقال بعضهم: هو خلاف الأولى، ولا يقال مكروه. وقال بعضهم: لا يجوز، وظاهره التحريم، ولا ينبغي أيضاً في غير الأنبياء أن يقال: عليه السلام، أو نحو ذلك إلا إذا كان خطاباً أو جواباً، فإن الابتداء بالسلام سنة، وردّه واجب، ثم هذا كله في الصلاة والسلام على غير الأنبياء مقصوداً. أما إذا جعل تبعاً فإنه جائز بلا خلاف، فيقال: اللَّهُمَّ صَلِّ على محمد، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذرّيته، وأتباعه، لأن السلف لم يمتنعوا من هذا، بل قد أُمرنا به في التشهد وغيره، بخلاف الصلاة عليه منفرداً، وقد قدمت ذكر هذا الفصل مبسوطاً في كتاب الصلاة على النبي ﷺ [ص: ٢٠٧].

فصل [حكم النية عند إخراج الزكاة]

اعلم أن نية الزكاة واجبة، ونيتها تكون بالقلب كغيرها من العبادات، ويستحبّ أن يضمّ إليه التلفظ باللسان كما في غيرها من العبادات، فإن اقتصر على لفظ اللسان دون النية بالقلب ففي صحته خلاف؛ الأصحّ أنه لا يصحُّ، ولا يجب على دافع الزكاة إذا نوى أن يقول مع ذلك: هذه زكاة، بل يكفيه الدفع إلى من كان من أهلها، ولو تلفظ بذلك لم يضرّه، والله أعلم.

فصل [الدعاء عند إخراج الزكاة]

يستحبُّ لمن دفع زكاة أو صدقة أو نذراً أو كفارة ونحو ذلك أن يقول: ﴿رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنَّا إنَّكَ أنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، فقد أخبر الله سبحانه وتعالى بذلك عن إبراهيم وإسماعيل صلى الله عليهما وسلم، وعن امرأة عمران[1].

---

(١) وهو قولها ـ كما في سورة آل عمران: ٣٥ ـ ﴿إنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إنَّكَ أنتَ السَّمِيعُ العليمُ﴾.